6 ـ قال صاحب الجواهر(قدس سره): «لـو سافرت (الـزوجة) في واجب مضيّق بغير اذنه كالحج الـواجب ونحوه (فـ) إنها تستحق الـنفقة لكونها معذورة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...»([763]). 7 ـ قال السيد الخوئي(قدس سره): «لـو استؤجر العبد باذن الـمولى للاعتكاف واشترط عليه الاتمام متى شرع فيه، فانه ليس له الرجوع حينئذ عن الاذن لوجوب الإتمام بمقتضى عقد الايجار ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»([764]). الاستثناءات: 1 ـ الاكراه على طاعة المخلوق: ان الإكراه على طاعة المخلوق المستلزمة لمخالفة الخالق تعالى تجوّز الطاعة للمخلوق والمخالفة المحرمة لولا الإكراه قال ا تعالى: (من كفر با من بعد إيمانه إلا من اُكره وقلبه مطمئن بالايمان...)([765]). قال السيد الخوئي: «وتقرير الاستدلال: ان الآية الشريفة تدلّ بالمطابقة على جواز التكلم بكلمة الكفر والارتداد عن الإسلام عند الإكراه والاضطرار بشرط أن يكون المتكلم معتقداً با ومطمئناً بالايمان...»([766]). 2 ـ التقية في اطاعة المخلوق: قد تقتضي التقية من الظالم الواجبة اطاعته ومخالفة ا تعالى، فحينئذ تجوز